يسجد لشيخه خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى
به اثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد رح انه لا يكفر بهذا السجود لانه
يريد به التحية كذا فى الزيلعى ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه ابن ماجه و
ابن حبان فى صحيحه ابن معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد للنبى عليه السلام فقال عليه السلام
ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان
افعل ذلك قال عليه السلام فلا تفعل فانى لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لأمرت المراءة ان تسجد
لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المراءة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها وفى رواية لابن ماجه
فلا تفعلوا فانى لو كنت امر احدا ان يسجد لغير الله تعالى لامرءة ان يسجد لزوجها واما سجود
الملائكة لادم عليه السلام اختلفوا فيه قيل هو الايماء دون السجود المشروع فى الصلوة
كالذى يفعله الناس فى لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا وتعظيما قيل وهو
قول الجمهور وكان بوضع الوجه على الارض كما هو فى الصلوة ودليله فى اية اخرى قوله تعالى فقعوا
له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لادم عليه السلام او لله تعالى قيل كانت عبادة الله تعالى
ومعنى قوله لادم فكان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها والسجود كان عبادا لله تعالى وقيل
وهو الصحيح بل كان لادم عليه السلام ولو كان لله تعالى لما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى
ولا فرق بين كون ادم قبلة او غيره ثم اختلف انه كان له على الخصوص او كيف كان قال قتاده رح كان
خدمة الله تعالى حرمة لادم عليه السلام كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح
انه كان تحية لادم على الخصوص ولذلك امتنع ابليس عنه فلم ير ادم مستحقا للتعظيم فابى واستكبر
ولم يكن عبادة لادم عم لان العبادة لا يجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزا فيما مضى
ثم نسخ قال الله تعالى فى قصة يوسف عم وخروا له سجدا ولما اراد سلمان ان يسجد لرسول الله
عم منعه وقال لا ينبغى لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى قال ابو منصور الماتريدى رح فيه دليل
ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير الله تعالى ثبت بقصة ادم عم وبقصة يوسف
عم ثم نسخ ذلك بالخبر كذا فى التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تعالى عبادة كفر بالاتفاق
واما للتحية او للتعظيم ففى قول السرخسى انه كفر وفى قول قاضيخان ليس بكفر واما الانحناء عند

اللقاء

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

اللقاء والسلام فمكروه لما روى انس رض انه قال قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا بعضا قال لا
قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل اليد رخص السرخسى رح وبعض المتاخرين تقبيل
يد العالم او المتورع على سبيل التبرك قال سفيان الثورى رح تقبيل يد العالم او السلطان
العادل سنة فقام عبد الله ابن مبارك رح فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا القى غيره فمكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رحمه ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة
الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبل النبى عم الحسن بن على رض وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم
بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة
الشهوة كقبلة الرجل امرءته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وقبلة الحجر الاسود واما القيام
للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام للغير وقال ابن الحاج فى المدخل وينبغى ان يحترز من هذه البدعة
التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرف اعنى فى
الاكثر الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم وهو هذا القيام الذى اعتاده بعضنا البعض فى المجالس
والمحافل لانه لم يكن عن فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل والحركة والسكون
سيما ان كان فى مجلس علم فهو اشد فى الكراهة لانه لا يدوا ان يكون يذكر اقوال العلماء فاذا دخل
احد اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا او شابا او من
لا يبالى فى دينه فيكون اعظم فى قلة الادب مع العالم الذى حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا
اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة الادب معه عم وقلة الاحترام وعدم مبالات ان يقطع حديثه
لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغى من الكلام
المعتاد فى سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء وحلول الركبة وانحناء الرأس
وركوعه بل يقرب بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه
انتهى وقد جاء فى الحديث انه عم خرج يوما متوكا على عصا فقام اصحابه فقال لا تقوموا كما
تقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رض كان عم يكره القيام وروى الترمذى عن انس رض
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله عم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته
لذلك وقال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم ترمذى لهذا بابا كراهة قيام الرجل للرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)